

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٢٧ (مكرر)
---------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٥ بضم السيدة المهندسة/ نوال محمد كمال محمود

٣ لعضوية مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

قرار رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥ بزيادة الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين

٤ بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ...

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك لقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

٥ المنشور فى المجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٥ بتجديد تشكيل مجلس إدارة

الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ضم السيدة المهندسة / نوال محمد كمال محمود لعضوية مجلس إدارة الجهاز الوطنى

لتنمية شبه جزيرة سيناء الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٥

ممثلاً عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بدلاً من المهندس / عبد الفتاح طه السيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيراً المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ عن شهر يولية ٢٠١٥ بمقدار الفرق بين الأجر المحتفظ به طبقاً للمادة (٦٨) من هذا القانون وإجمالي الأجر المستحق وفقاً لأحكامه بعد استبعاد قيمة العلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة (٣٦) منه ، نتيجة زيادة الأعباء الضريبية أو غيرها من الأعباء المالية المترتبة على هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ يوليوس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة استدراك

نشر في المجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢
قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية وقد تلاحظ
وجود أخطاء مادية في بعض المواد بالقانون المشار إليه ، بيانها كالاتي :

أولاً:

م	المادة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٢ بند ٢		أو وحدة الإدارة المحلية	أو المحافظة
٢	٢ بند ٤		وظائف المستوى التالي لوظائف الإدارة العليا	وظائف من وظائف المستوى التالي لوظائف الإدارة العليا
٣	٢ بند ٨		إجمالي الأجر	كامل الأجر
٤	١٠	الأول	بالمستوى الأول	بالمستوى الممتاز
٥	١٧	الثالث	ولا يجوز ندب أو إعارة المعين خلال فترة الاختبار أو منحه أى نوع من أنواع الإجازات سوى الإجازة العارضة	ولا يجوز ندب أو إعارة أو نقل المعين خلال فترة الاختبار
٦	٢٥	السادس	العاملين	الموظفين
٧	٣٧ بند ٣	الثاني	درجة	مستوى
٨	٣٨	الأول	أعلى أثناء	أعلى قبل أو أثناء
٩	٥٣	الأول	عمل للغير بأجر	عمل للغير
١٠	٦٠	أينما وردت	العامل	الموظف
١١	٦٢ بند ١		لمدة عشرة أيام	لمدة تزيد على عشرة أيام
١٢	٦٨	الرابع	الوظيفي والمكمل	الأساسي والمتغير
١٣	٧٠	الأخير	٢٠١٢/٥/١	٢٠١٢/٦/٣٠
١٤	٧١	الأخير	الأجر الوظيفي	الأجر الأساسي
١٥	جدول الأجور ٣ ، ٢ ، ١		المدد البيئية اللازمة للترقية	المدد البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى
١٦	جدول الأجور ١		نسبة الترقية بالاختيار	نسبة الترقية بالاختيار إلى المستوى

ثانياً :

إضافة الفقرة التالية بعد جداول الأجور المرفقة بالقرار بقانون المشار إليه ، وهي :
ملاحظة :

يتكون الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ من :
الأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٥/٦/٣٠

العلاوات الخاصة التي لم تضم للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٧/١
العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ لجميع العاملين بالدولة
وبفئة موحدة ستة جنيهاً شهرياً .

العلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
بفئة أربعة جنيهاً شهرياً .

منحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات
والمستحقين عنهم بفئة عشرة جنيهاً شهرياً .

فئات علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ،
أو ما يعادل فئاتها بالجهات غير المطبق بشأنها .

ما يعادل نسبة (١٠٠٪) من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠

إذا قل الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ عن الأجر الوظيفي المقرر
لمستوى وظيفته في الجداول المشار إليها ، يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في هذه الجداول .

ثالثاً :

م	المادة	السطر	الخطأ	الصواب
	٧٠		يعين في أدنى الدرجات على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (أجور) كل من أمضى ببند أجور موسميين سته أشهر على الأقل من تاريخ نقله على الباب الأول ، بشرط تعاقدده قبل ٢٠١٢/٥/١	يعين في أدنى الدرجات على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (أجور) كل من أمضى ببند أجور موسميين سته أشهر على الأقل من تاريخ نقله على الباب الأول ، بشرط تعاقدده قبل ٢٠١٤/٦/٣٠

لذا لزم التنويه .